

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ وينص الفقرتين (ج، د) من المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء المشار إليه النصوص الآتية :

« المادة (٢) :

لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

(١) ملح فانحرل سائنة ، ويجب أن يحتوي على الأقل على ٩٨٪ كلوريد صوديوم والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقي مواد غير قابلة للذوبان في الماء مثل كربونات المنغنسيوم كإضافة محسنة لا تزيد على ١٪ على أن يبين ذلك على العبوة .

(٢) ملح ناعم للطعام ، يجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥٪ والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقي مواد غير قابلة للذوبان في الماء بحيث لا تزيد عن ١٪ .

(٣) ملح خشن ، ويجب أن يحتوي على الأقل على ٩٤٪ كلويد صوديوم والباقي ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٠,٢٪ ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان في الماء ١٪ .

ولوزير الصناعة إضافة أي مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة وذلك بقرار منه بعد الاطلاع مع وزير الصحة .

« المادة (٣) الفقرة ج :

ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ في جوانات من الخيش هذا الملح المستعمل في الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحظات إلى المصانع رأياً دون تعب في جوانات من الخيش .

« المادة (٣) الفقرة د :

ويجب أن يكون الوزن الصافي للكمية المعبأة بالنسبة إلى التومين الأولين من أحد الأوزان الآتية :

١/٢ كيلو أو كيلو أو ٢ كيلو وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلو ويجب أن يوضع الوزن الصافي على العبوات مع اسم المعبي وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة ٢ - تلغى المادة ٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر